بريدها ثم رجع عنها لقصد غيرها ام لا بر حنث اذا جاوز
عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر
والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وتنبيه حلف
ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز
البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة
والمقابر خارج بغداد حنث وقيل بانها لا يحنث الا
بالوصول كالمقبرة والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي
امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى
مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها
ذخيرة حلف ليأتينه وهو ان ياتي منزله او حانوته
لقيه او لا ولو لم يأته حتى مات احدهما حنث في آخر
حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر آخرها
فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد
انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله تعالى
بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف ليأتينه غدا ان
استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع
على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون
او نسيان بحر بحثا وان نوى القدرة الحقيقية
المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه
فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي
اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في مواضع

من الفاظ

٢٧٩

من الفاظ التكفير لا تخرجي الا باذني او الا باذني او بامري
او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق
او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وبحل يمينه
بخروجها مرة بلا اذن ولو نواها بعد ذلك صح عند
محمد وعليه الفتوى ولو الجنة وفي الصيرفية حلف
بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم
فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله
الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى به التعدد
صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى
اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز
ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز
او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها
مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة
متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز
حتى لو اضطجع ووضع قدميه لا يحنث وشرط للحنث
في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت
عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله
فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار
الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة
رحمه الله تعالى باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه
ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي

ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك
سقط اذنه ح ح ح

Copyright © King Saud University